

هل يجوز إطعام عشرة مساكين بمبلغ من المال في حال كفارة اليمين وما مقدار ذلك وهل يجوز إعطاؤها لأسرة

صالح الفوزان

هل يجوز الاطعام العشرة مساكين بمبلغ من المال في حالة كفارة اليمين وما مقدار ذلك؟ وهل يجوز اعطاؤها اسرة واحدة مكونة من عشرة اشخاص وجهونا جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

00:00:00

وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد. كفارة اليمين قد ذكرها الله تعالى في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فما الذي 00:00:20 وجزء صيام ثلاثة ايام ذلك كفارة المالك اذا حلفتם واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون وبين هذه الآية الكريمة ان كفارة اليمين تتكون من خصال ولكن مخير بينها وواحدة مرتبة. اما الثلاث 00:00:40 المخيرة فهي اطعام عشرة المساكين او كسوتهم او تحرير رقبة يعني رقبة واما المرتبة فهي الصيام اذا لم يجد واحدة من هذه الامور الثلاثة الاطعام او الكسوة او العطر فانه يصوم ثلاثة ايام والاطعام يكون من اعطاء عشرة 00:01:00 مساكين يعني فقراء واعطائهم كل شخص منهم للصحفاء الى الطعن. ومقداره كيلو ونصف تقريبا من الطعام الذي توصل حادث في البلد. على حسب عرف البلد. ثم فوق قميص واما ايجار ورداء حسب عادة 00:01:20 ولد ولا رزق يكون في رزق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب. واما دفع الدراهم بدلا من الكسوة او بدلا من قطعان او بدلا من العشق دفع الدراهم واعطائها لعشرة مساكين هذا لا يجزي لان الله سبحانه وتعالى انما امر باطعام 00:01:40 او الكسوة او العتق العدول عن ذلك بدفع الضرائب مخالفة للنص ومخالفة للنص لا تجوز. واما اذا كان العشرة كلهم في بيت واحد نعم لان المقصود اطعام عشرة مساكين سواء كانوا متفرقين او كانوا مجتمعين في بيت واحد 00:02:00